

الى اللفظ لا كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي المارة  
القلبية وتظهر القابلية لو ارادت بالقلب لما تليقظ ولو تليقظت  
مع كونها كارهة ما قلت وقع الظاهر طاهرا في وقوعه باطنا  
اليها لعلنا لان نعم لان التعلق بلفظ الشبهة كما في الباطن كما  
لو علق فيها وكان كاد في الحيات على الحيف فانه لا يقع باطنا  
ولو كانت صبيغة فعلى على مشيئتها او علق على مشيئته صبيغة  
الصحة مع القيمة فانه اقضى بلفظه ووقع فيتم المنع كالش  
لفظه اعتبار في الطلاق في باقي العقود الدارمة ولو علق طهرا  
على صفة فيها دأعه وانكر الزوج خلف فصاله العدم وكذا  
صدوق في حق المرأة وخبر اقول فوالها لانه لا يعمل بها في كل  
جمله ان النساء لا ينفك عنهن **ورج** لو علق احد رجلين  
زوجته بكونها طاهرة اياها وعلقه الاخر بكونه عذرا او اذ  
عدم وقوع الطهارة انما استمع استعماله حاله عملا لا صراحا  
الرجوع الى الحوط ولو كانت رجلا فلو علق احدهما بالانثى ولم يعلم  
احدهما في حقيقة البعينة **واعده** من وقوع الصفة للزوج  
او للتخصيص في الزوجية اظهرت فلاله الحبيبة والظهور  
اي فان جعلنا الوصف الحبيبة للتوضيح وطاهر بها بعد رجوع  
وعم الظاهر ان وان جعلنا في التخصيص لرفع كل الزوج  
على كونها الحبيبة وهو الذي قرأه المصنف او طاهر بها في حال

178  
فصير بصدره من ستة تبلغ ثمانية عشر **الكثرة** على  
الجميع وهو فوق كثر من ثلثة اخوة لهم وبعده الابوين فالمشرك  
في الخارج الاربعة والثلث من ثلثة الزوجين واربعة اخوة لهم  
والباقي وهو خمسة اخوة له بونين ثمانية عشر باثني عشر  
المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة فصير الماشيئة المثلثة في  
السبعة ثم الماشيئة الاربعة في اثني عشر وبعدها ما فوقه  
الخارج مع اصل المسئلة وبعدها لانه لا اثر له هنا لانها لا تشارك  
والزوجين في ثلثة عشر منها في السدس فصير واحداهما في الخمس  
**الكثرة** على الجميع مع الوقف كسنة زوجات الميراث بطلق وبتزوج  
ورجل ثم بولت قبل الخوا لثلاثة من كلاله الم وعشرة من كلاله  
فالمسئلة من اثني عشر للزوجات ثلثة بواقع عددها ثلثة وكلاله الم  
اربعة بواقع الاربعة وكلاله الم خمسة بواقع الخمس وتزداد الزوجات  
الاشد في اخوة الم الماشيئة واخوة الم الماشيئة وتمام الم الماشيئة  
فصير ثلثة عشر منها في اثني عشر بواقع اربعة وعشرين للزوجات ستة  
لكل واحد سهم واخوة الم عشرة لكل واحد سهم وكلاله الم ثمانية  
وسمته ثلثة بالواكثرة **العصبة** دون بعض وكان لبعض من انكس وقت  
دون بعض **واعده** ومنها فايد ثلثة الماشيئة الميراث بطلاق وبتزوج  
ميراثه ثم بولت احداهما في نصف طر في نفسه الميراث بطلاق وبتزوج  
والنكاح والوارث الماشيئة كسنة اخوة وثلثة من ثلثة من ثلثة